

السياسة التجريبية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري

لمين لعريط

جامعة يحيى فارس- المدينة، dr.larituniv18@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2019/01/20

تاريخ المراجعة: 2021/06/18

تاريخ القبول: 2021/09/08

ملخص

نحاول من خلال هذا المقال، دراسة سياسة التجريم التي انتهجها المشرع الجزائري كوسيلة لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والحد منها، سواء تعلق الأمر بعمليات مغادرة الإقليم الجزائري والدخول إليه بطريقة غير شرعية، أو بتهريب المهاجرين، باعتبار أن التهريب يعد من أهم الطرق للقيام بهذه العمليات، وتأتي هذه الدراسة بالنظر للانعكاسات الخطيرة لهذه الظاهرة بالنسبة للجزائر سواء باعتبارها دولة مُستقبلة أو دولة انطلاق، وذلك من عديد النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، هذه الأخيرة التي تعد الأخطر على الإطلاق، خاصة بالنظر لعلاقة هذه الظاهرة بالجريمة المنظمة التي تهدد الأمن القومي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: هجرة غير شرعية، جريمة منظمة، تجريم، أجنب، تهريب مهاجرين، إبحار سري.

*The progressive policy of illegal immigration in Algerian legislation***Abstract**

This article deals with the criminalization policy pursued by the Algerian legislator as a means to combat the phenomenon of illegal immigration, whether with regard to leaving and entering the Algerian territory illegally, or smuggling immigrants, as one of the most important ways to carry out these operations. This study comes in view of the serious repercussions of this phenomenon for Algeria, whether as a receiving country or a deporting country, in many economic, social and security aspects, the latter that is the most dangerous of all, especially in view of the relationship of this phenomenon with organized crime that threatens Algerian national security.

Keywords: *Illegal immigration, organized crime, criminalization, foreigners, smuggling of migrants, secret sailing.*

*La politique progressive d'immigration illégale dans la législation algérienne***Résumé**

Cet article traite de la politique de criminalisation adoptée par le législateur algérien comme moyen de combattre et de réduire l'immigration illégale, qu'il s'agisse d'un départ illégal ou d'une entrée illégale sur le territoire algérien, ou du trafic de migrants, en tant que moyen important de ce phénomène. L'importance de cette étude est démontrée par la gravité de ce phénomène en Algérie sous de nombreux aspects économiques, sociaux, et de sécurité, que l'Algérie soit un Etats d'accueil ou un Etats d'expulsion, notamment en ce qui concerne la relation entre ce phénomène et le crime organisé qui menace la sécurité en Algérie.

Mots-clés: *Immigration illégale, crime organisé, criminalisation, étrangers, trafic de migrants, navigation secrète.*

المؤلف المرسل: لمين لعريط، dr.larituniv18@gmail.com

توطئة (مقدمة):

تعتبر الجزائر من الدول التي عرفت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمختلف صورها وأنماطها، وذلك بحكم موقعها الجغرافي المتميز، إذ تعدُّ دولة انطلاق ووصول وعبور كذلك للمهاجرين غير الشرعيين، ففي الوقت الذي يُغامر فيه الجزائريون بحياتهم وأسرهم لخوض البحر نحو أوروبا، نجد أن بعض الأجانب من الدول المتخلفة يجدون في الجزائر فرصة لتحسين ظروف حياتهم، وأحياناً ملجأً آمناً يهربون إليه من ويلات الحروب والثورات في بلدانهم، والبعض الآخر يتخذ من الجزائر دولة عبور نحو دولٍ أخرى أكثر ازدهاراً وتطوراً، وهو الأمر الذي جعل ظاهرة الهجرة غير الشرعية تستفحل في الجزائر، وترتبط بجرائم أخرى أكثر خطورة، ومن هنا تبدو أهمية الموضوع، فبالإضافة إلى جريمة المغادرة أو الدخول غير الشرعيين للإقليم الجزائري، هناك جريمة أخرى ذات صلة وطيدة بهذه الظاهرة هي جريمة تهريب المهاجرين، حيث أصبحت الهجرة غير الشرعية تتم عن طريق شبكات إجرامية مختصة في تهريب هؤلاء المهاجرين مقابل مبالغ باهظة، مما استوجب ضرورة ترتيب المسؤولية الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين وكل من يقوم بتهريبهم وذلك كوسيلة للحد من هذه الظاهرة، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009⁽¹⁾، وكذا من خلال بعض النصوص الخاصة، حيث قرر عقوبات تبدو رادعة في مجملها، وهذا رغم أن المادة 05 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تنص على عدم ملاحقة المهاجرين جنائياً بموجب هذا البروتوكول، نظراً لكونهم هدفاً وضحية لهذه الظاهرة، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجنائي الجزائري ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟ وهل هناك نقائص وثغرات كان على المشرع أخذها بعين الاعتبار؟

المبحث الأول-التعريف بالهجرة غير الشرعية:

يطلق على الهجرة غير الشرعية عدة مسميات، كالهجرة غير المشروعة، والهجرة السرية، والهجرة غير القانونية وكذا الهجرة غير النظامية، والهجرة بدون وثائق⁽²⁾؛ أما في الأوساط الشعبية فيطلق عليها مصطلح "الحرقة" وذلك للدلالة على خرق القانون والأنظمة المعمول بها، وسنتطرق فيما يلي للتعريف الفقهي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ثم نتطرق لتعريفها القانوني وذلك كالآتي:

المطلب الأول: التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية

اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف موحد للهجرة غير الشرعية، وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر إليها كل منهم فقد عرفها بعضهم بأنها: "دخول أراضي الدولة خفية وعلى بُعد من عيون المراقبة والضبط في المراكز الحدودية والاستفادة من مواطن الخلل في عملية المراقبة والضبط في نقاط التماس بين الدول، ويظهر ذلك على نحو فردي... غير منظم أحياناً، أو على نحو منظم من خلال شبكات عالية التنظيم أحياناً أخرى"⁽³⁾. وعرفها البعض بأنها: "قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر إحدى حدودها، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوتائق أو تأشيرات مزورة..."⁽⁴⁾. كما عرفها البعض الآخر بأنها: "التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة"⁽⁵⁾.

وبناء على التعريفات السابقة يمكن اقتراح تعريف للهجرة غير الشرعية من وجهة نظرنا على أنها مغادرة كل مواطن أو أجنبي لإقليم دولة ما أياً كان الغرض من ذلك، بصفة فردية أو جماعية، ودخول إقليم دولة أخرى

عبر المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك سراً أو عن طريق استعمال وسائل احتيالية مخالفة لإجراءات السفر القانونية المعمول بها، سواء تمت هذه العملية بوسائل السفر المعتمدة دولياً أو بدونها، وبشكل منظم أو غير منظم، وسواء تمت عن طريق شبكات تهريب المهاجرين أو بغير ذلك.

المطلب الثاني- التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية:

في إطار التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية، فإننا سنتطرق في البداية لتعريف الهجرة غير الشرعية وفقاً للقانون الدولي، ثم نتطرق لتعريف الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي:

عند البحث عن تعريف للهجرة غير الشرعية في القانون الدولي، بما في ذلك الهيئات الدولية وما تصدره من تقارير وبروتوكولات، فإننا لا نجد تعريفاً دقيقاً وشاملاً للهجرة غير الشرعية، ومن ذلك مثلاً التعريف المقدم من طرف المنظمة الدولية للعمل والذي جاء فيه⁽⁶⁾: "الهجرة السرية أو غير الشرعية هي التي يكون المهاجرون بموجبها مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجر غير القانوني ما يلي:

- كلا من يدخل دول الاستقبال بطريقة غير قانونية ولا يسوي وضعيته القانونية.
 - كلا من يدخل دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكث فيها بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية.
 - كلا من يعمل بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها قانوناً.
- وفي نفس السياق عرف المجلس الدولي لحقوق الإنسان، المهاجر غير الشرعي بأنه ذلك "الشخص الذي لا يتمتع بوضع قانوني في دولة العبور أو الدولة المستضيفة، وهذا التعبير يطلق على الأشخاص الذين دخلوا دولة ما دون الحصول على ترخيص، أو الذين دخلوا قانونياً ثم فقدوا الترخيص بالإقامة"⁽⁷⁾.

أما فيما يتعلق بالبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه لم يتطرق للهجرة غير الشرعية بشكل شامل فهو يتعلق حصراً بالحالة التي تتم فيها الهجرة الشرعية عن طريق تهريب المهاجرين، كما أنه لم ينص صراحة على مصطلح الهجرة غير الشرعية، بل استعمل مصطلح الدخول غير المشروع، حيث جاء فيه: "يقصد بتعبير الدخول غير المشروع، عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة"⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري:

لم يرد تعريف بالمعنى الدقيق للهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، بل اكتفى فيه المشرع بذكر الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية، والتي تعتبر بمثابة عناصر أو مقومات الهجرة غير الشرعية، وهي كما يلي⁽⁹⁾:

- مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية باجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية أو أماكن غير مراكز الحدود.
- أن تتم المغادرة من طرف جزائري أو أجنبي مقيم.
- أن تتم المغادرة عن طريق انتحال الشخص هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى.
- أن تتم المغادرة بقصد التملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وما يلاحظ على المفهوم الذي جاء به المشرع الجزائري للهجرة غير الشرعية في نص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات، أنه قصر الهجرة غير الشرعية على مغادرة التراب الوطني فقط دون أن يتطرق للدخول غير الشرعي إليه، كما أنه اقتصر بالنسبة للأجانب على المقيم منهم فقط، في حين يمكن أن يكون الأجنبي غير مقيم وإنما اتخذ من الجزائر مكان عبور فقط للمغادرة إلى دولة أخرى.

غير أنه وفي المقابل، فإنه وفي إطار القانون 08-11 المؤرخ في 25/06/2008⁽¹⁰⁾، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى للهجرة غير الشرعية مفهوما معاكسا، فاقترع فيه على دخول الأجانب إلى الجزائر، وأهمل عملية مغادرتهم، حيث نصت المادة 04 منه على أنه "يخضع الأجنبي فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري... لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة"، وعند البحث عن هذه الإجراءات نجد أن المادة 7 من نفس القانون، تنص على ما يلي: "... يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود، حاملا جواز سفر مسلم له من دولته، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء، بالتأشيرة المشتركة الصادرة من السلطات المختصة، وكذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي".

أما بخصوص عملية المغادرة، فلم تنص عليها إلا مادة واحدة فقط، والتي يعترها الكثير من الغموض حيث نصت المادة 09 من نفس القانون أنه "يمكن للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"، لكن المشرع لم يحدد كيفية هذه المغادرة كما حدد كيفية الدخول، كما أنه تكلم عن مغادرة الأجنبي غير المقيم دون غيره.

ولذا يمكن القول إن مفهوم الهجرة غير الشرعية في إطار القانون 08-11 السابق الذكر، يتمثل في دخول الأجنبي للإقليم الجزائري دون أن يستظهر وثائق السفر التي يشترطها القانون، أمام السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود.

وكملاحظة على هذا المفهوم، نجد أنه قاصر هو الآخر، إذ إنه يحصر الهجرة غير الشرعية في الشخص الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر، ولم يتطرق إلى المواطن الجزائري أو الأجنبي الذي يخرج من الجزائر بصفة غير شرعية.

المبحث الثاني: تجريم المغادرة أو الدخول بصفة غير شرعية للإقليم الجزائري:

نظرا لخطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية فقد قام المشرع الجزائري بتجريمها في قانون العقوبات، رغم أنه اقتصر فيه على أحد جوانبها فقط وهو المغادرة غير الشرعية للإقليم دون دخوله، كما ورد التجريم كذلك في نصوص خاصة طبقا للمادة 545 وما يليها من القانون البحري، تحت تسمية جريمة التسرب خلسة إلى سفينة بقصد الإبحار، حيث شملت الجريمة المغادرة والدخول غير الشرعيين معا⁽¹¹⁾.

المطلب الأول: تجريم المغادرة غير الشرعية للإقليم الجزائري طبقا لقانون العقوبات الجزائري:

نصت المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة بموجب القانون 09-01 السابق الذكر (المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات) على أنه: "... يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية

أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى، للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

وقد وردت هذه المادة في إطار الفصل الخامس بعنوان الجنايات والجرح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، وبالتحديد ضمن القسم الثامن منه تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، وهي الجريمة الوحيدة المنصوص عليها في هذا القسم، وإن كنا نعيب على المشرع استعمال مصطلح التراب الوطني، وحسنا فعل حينما عمد إلى استعمال مصطلح الإقليم الوطني، لشموله كل حدود الإقليم البرية والبحرية والجوية، وعليه يمكن تسمية هذه الجريمة كذلك بجريمة مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة الإقليم الوطني، مع ملاحظة أن التجريم هنا لا يشمل عملية الدخول غير الشرعي للإقليم الجزائري من طرف الأجانب، كما سبق وذكرنا.

غير أنه من اللازم الإشارة إلى أن هذه المادة كانت محل نقاش عميق في البرلمان أثناء جلسة التصويت للمطالبة بمراجعة المادة 175 مكرر 1، وإلغاء الفقرة الثانية منها والتي اعتبرها كثير من النواب ظلما لـ "الحراقة" لأن هذا الإجراء هو عقاب مزدوج للشباب والعائلات⁽¹²⁾.

وفيما يلي سنتطرق للركن المادي لهذه الجريمة، ثم نتعرض للركن المعنوي لها، طبقا للقانون.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المغادرة غير الشرعية للإقليم الجزائري:

لا شك في أن مغادرة إقليم أي دولة، يكون باحترام كافة الإجراءات المنظمة لذلك، ومخالفة هذه الإجراءات يندرج ضمن الهجرة غير الشرعية، ولذا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على مجموعة من العناصر كالتالي:

- مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية عبر أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية أو أي منافذ أو أماكن أخرى غير مراكز الحدود.

- أن يكون الفاعل شخصا جزائريا، أو يكون شخصا أجنبيا اشترط فيه المشرع أن يكون مقيما في الجزائر ونلاحظ هنا أن المشرع نفى الجريمة عن الأجنبي غير المقيم، وهذا غير منطقي⁽¹³⁾.

- أن تتم الجريمة عن طريق انتحال الفاعل هوية شخص آخر أو استعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1 السابقة الذكر من قانون العقوبات، جاءت بصيغة العموم من حيث الشخص المرتكب للجريمة، إذا تمت الجريمة عبر منافذ أو أماكن غير المراكز الحدودية، فلم تنص على جنسية الفاعل هنا من حيث كونه شخصا جزائريا أم أجنبيا، مقيما كان أم غير مقيم، وهنا نتساءل عن نية المشرع في كونه قصد فعلا التعميم، أم أنه يجب علينا الرجوع إلى الفقرة الأولى لتحديد جنسية الفاعل وظروفه، خاصة وأنه لا فائدة عملية من التمييز بين الحالتين.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المغادرة غير الشرعية للإقليم الجزائري:

ككل الجرائم، فإن الركن المعنوي في جريمة المغادرة غير الشرعية للإقليم الجزائري طبقا لنص المادة 175 مكرر 1 السابق الذكر، يشترط توفر عنصري الإرادة والعلم، حيث إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية فهي تتطلب لتحقيقها ضرورة توفر القصد الجنائي، وقد ثار نقاش فيما إذا كان القصد الجنائي المطلوب هنا هو القصد الجنائي العام أم يشترط توفر القصد الجنائي الخاص، وأعتقد أن القصد الجنائي الخاص له من الأهمية بمكان بحيث لا

تكفي نية مغادرة الإقليم الجزائري فقط على نحو يعلم أنه مُجرّم، لأنّ المشرع الجزائري ربط تحقق هذه الجريمة بضرورة توفر قصد خاص، هو التملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة للسفر⁽¹⁴⁾، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، بحيث إذا انتفى هذا القصد انتفت الجريمة، حتى ولو كان الفاعل قاصدا مغادرة الإقليم الجزائري فعلا، كما لو قام بذلك بغرض الانتحار مثلا.

المطلب الثاني: تجريم التسربّ خلّسة إلى سفينة بقصد الإبحار، طبقا لنصوص خاصة:

نصت المادة 545 من القانون البحري المعدّل والمتمّم، على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلّسة إلى سفينة بنية القيام برحلة"⁽¹⁵⁾.

نلاحظ في البداية أن هذه الجريمة لا تتم إلا عن طريق البحر، وهي تسمى في القانون المقارن بجريمة الإبحار خلّسة، والتي يقصد بها في مفهومها العام كل عمليات الدخول والخروج من إقليم دولة ما عبر البحر خفية وبسرّية، وذلك دون احترام الإجراءات والتراتب الإدارية المنصوص عليها في القوانين، وينتج عنها ضرر عام وخاص، كما يقصد بها كل امتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي إلى مساعدة الفاعلين على إفلات من العقوبات⁽¹⁶⁾، كالامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة بوقوع الجريمة⁽¹⁷⁾.

ولدراسة هذه الجريمة في ظل القانون الجزائري، لا بد من التطرق لركنيتها المادي والمعنوي كما يلي:

الفرع الأول-الركن المادي لجريمة التسربّ خلّسة إلى سفينة بقصد الإبحار:

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي يجسده الفعل الواقعي لهذه الجريمة، وطبقا للمادة 545 من القانون البحري السابقة الذكر، فإنه وقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر العناصر التالية:

- قيام الفاعل بركوب سفينة⁽¹⁸⁾، مع العلم أنه لا يهم أن تكون السفينة مخصصة لنقل المسافرين أو نقل البضائع أو غير ذلك، بل المهم أن تكون صالحة للملاحة البحرية، ويرى البعض أن الملاحة البحرية هي استقلالية السفينة في القدرة على الإبحار دون أن تكون تابعة لغيرها⁽¹⁹⁾، ويرى البعض الآخر بأن هذه الصلاحية تقدر بالنظر للأمن الملاحي⁽²⁰⁾، وفي معنى قريب من ذلك، يُعرّفها آخرون بالقدرة على مواجهة مخاطر البحر وعلى هذا الأساس يُميّزون السفينة عن المنشآت الأخرى التي تطفو فوق سطح البحر⁽²¹⁾، كالزوارق والقوارب وغيرها، وعليه فالصلاحية للملاحة البحرية تعني أن يكون هيكل وبدن السفينة مطابقا لكافة الشروط القانونية سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو الداخلي حتى يضمن سلامتها وسلامة ما عليها، وإلا اعتبرت السفينة غير صالحة للملاحة⁽²²⁾، وبالتالي تخرج عن نطاق تطبيق المادة 545 السابقة الذكر، وحتى في إطار القانون الدولي يشترط في السفينة حتى تكون صالحة للملاحة البحرية، أن يكون هيكل السفينة متينا وقادرا على مقاومة الرياح وحوادث الاصطدام، بحيث تكون السفينة ثابتة وقابلة لمقاومة أي قوى قد تنشأ في البحر، كما يجب أن تكون قابلة للعوام بأمان، ويتم تحديد ذلك بالعلاقة بين الجزء البارز من السفينة والجزء الغاطس منها⁽²³⁾، هذا بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى التي يعتبرها البعض ضرورية، وذلك حتى تُعتبر السفينة صالحة للملاحة البحرية⁽²⁴⁾.

- أن يتم ركوب السفينة خلّسة عن طريق التسلل⁽²⁵⁾ إليها خفية وبسرّية تامة، بحيث يكون ذلك بعيدا عن أعين طاقم السفينة أي دون علمهم ورضاهم، ولا يهم أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي قبل إبحار السفينة أو بعد إبحارها⁽²⁶⁾، كما لا يهم فيما إذا كانت السفينة بصدد مغادرة الجزائر أو الدخول إلى مياهها الإقليمية خاصة وأن جنسية الفاعل ليست محل اعتبار، سواء كان جزائريا أم أجنبيا.

الفرع الثاني-الركن المعنوي لجريمة التسرب خلصة إلى سفينة بقصد الإبحار:

باستقراء المادة 545 السابقة الذكر، يتبين لنا أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وهي تقوم على القصد الجنائي العام والخاص معا، فلا تكفي نية الفاعل في ركوب السفينة في سرية رغم علمه بأنها جريمة يعاقب عليها القانون، بل يجب أن يقصد القيام برحلة من وراء هذا التسلل، وحرصه على الإبحار على متنها بحيث لا يفتضح أمره، مع وجود قرائن تثبت أنه ينوي الإبحار فعلا، ولا يهم بعدها إن قام بهذه الرحلة بالفعل أم لا فالمهم توفر تلك النية في الشخص المتسلل، فلا تقوم هذه الجريمة لو قام شخص بالتسلل إلى السفينة متخفيا وتحقق الركوب فعلا، ولكن بقصد سرقة أحد الركاب مثلا.

وما يمكن قوله في الأخير بالنسبة لهذه الجريمة، أن المشرع الجزائري قد نص على تطبيق نفس العقوبة بالنسبة لكل من يساهم في مساعدة الفاعل الأصلي للجريمة⁽²⁷⁾ كعمال الميناء مثلا، وهنا يصبح كل من ساعد هذا المتسلل في حكم مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، متى توفرت أركان هذه الأخيرة واستكملت جميع عناصرها وهي الجريمة التي سنتناولها بالدراسة في المبحث الموالي.

المبحث الثالث-تجريم عملية تهريب المهاجرين وتسهيل هجرتهم غير الشرعية:

إذا كانت عملية الهجرة غير الشرعية في حد ذاتها فعلا يُجرّمه القانون، فلا شك في أن تهريب المهاجرين ومساعدتهم على هذه الهجرة جريمة هي الأخرى، يخضع فيها المُهْرَب لعقوبات رادعة، وأحيانا تزيد عقوبتها بكثير عن تلك التي يُعاقب بها المهاجر نفسه، باعتبار أن هذه الجريمة من شأنها أن تُفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتزيد من حدتها؛ وعليه سنتطرق إلى هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري، ثم نتطرق إليها في ظل نصوص خاصة طبقا للقانون 08-11 السابق الذكر والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

المطلب الأول: جريمة تهريب المهاجرين طبقا لقانون العقوبات الجزائري:

نص المشرع الجزائري على جريمة تهريب المهاجرين طبقا للمادة 303 مكرر 30 وما يليها من قانون العقوبات وهذا نظرا لخطورة هذه الجريمة، حيث يتم تهريب المهاجرين السريين غالبا في شكل شبكات وعصابات محترفة ذات خبرة في هذا المجال، تكون على أعلى درجة من التنظيم والتنسيق بحيث تعمل على تذليل العقبات والعراقيل التي قد تواجه المهاجر، مما يُشجّع هذا الأخير على الهجرة لمعرفته المسبقة بأن هناك من سيتكفل بمخاطر فشل العملية، والحرص على بقائه بعيدا عن رقابة أجهزة الدولة، فقد تقوم هذه العصابات بترتيبات مع بعض أعوان الرقابة مستخدمة في ذلك الرشوة⁽²⁸⁾، وهذا ما يجعل المهاجر في الأخير لا يتردد في دفع المبالغ التي يطلبها المهربون، مما يدفع هذه العصابات إلى استغلال المهاجرين في أبشع صور الاستغلال.

وتجدر الإشارة إلى أن النص على هذه الجريمة، جاء في إطار عملية تحيين وتكييف نصوص التشريع الجزائري مع ما صادقت عليه الجزائر من الموائيق الدولية في هذا الصدد، ونقصد هنا البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة والمذكور أعلاه حيث نصت المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على أنه " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى.

ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج".

وستنطبق للركن المادي لهذه الجريمة، وكذا لركنها المعنوي، وذلك في إطار ما ينص عليه القانون.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين:

قيام الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين، استلزم المشرع ضرورة قيام الفاعل بتدبير الخروج غير المشروع لمهاجر أو أكثر، من الإقليم الجزائري إلى خارج الإقليم، سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو، وذلك بغض النظر عن جنسية هذا المهاجر جزائريا كان أم أجنبيا.

ونلاحظ أن المشرع استعمل في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات المعدل والمتمم عبارة " تدبير الخروج"، مما يعني أن المشرع تكلم فقط عن التهريب إلى خارج الإقليم الجزائري، وليس ذلك الذي يستهدف إدخال المهاجرين للإقليم الجزائري، وهذا رغم أن تهريب المهاجرين للدخول إلى إقليم دولة ما، هو أخطر من تهريب المهاجرين إلى خارج الدولة⁽²⁹⁾، ونخلص من ذلك أن المهرب الذي يقوم بتدبير دخول المهاجرين إلى الجزائر لا يعتبر تهريبا للمهاجرين في نظر المشرع الجزائري⁽³⁰⁾، وهذا على عكس ما جاء به البروتوكول السابق الذكر والمتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي ركز في تعريفه لتهريب المهاجرين على تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها⁽³¹⁾.

ولم يحدد المشرع ما يقصد بعبارة " التدبير" ولم يوضح كميته، ولذا يمكن أن يتم ذلك عن طريق جلب المهاجر وإقناعه بالهجرة غير المشروعة، أو عن طريق استقباله وإيوائه تمهيدا لتهريبه أو عن طريق نقله، سواء تمت عملية النقل عن طريق مرافقة المهاجر إلى غاية الوصول إلى المكان المقصود، أو في جزء من المسلك فقط وقد يقوم المهرب بتوفير وسيلة النقل فقط، إذ لا يشترط مرافقة الفاعل للشخص المهاجر⁽³²⁾، وبالإضافة لذلك نجد أن المشرع لم ينص كذلك على الوسيلة المستعملة في هذا التدبير، فقد تكون عن طريق إرشاء أعوان الرقابة كما سبقت الإشارة إليه، كما قد تكون عن طريق تزوير جواز سفر المهاجر أو تزوير التأشيرة الموضوعة على الجواز⁽³³⁾، وغير ذلك.

ولكنه في المقابل نصّ على بعض الحالات الذي اعتبرها ظرفا مشددا، فإذا كان من بين الأشخاص المهريين شخص قاصر⁽³⁴⁾ أو تعرضت حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو ترجّح ذلك، وكذا إذا تمت معاملة المهاجرين معاملة مهينة أو لا إنسانية، فإن العقوبة هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج⁽³⁵⁾.

أما في حالة إذا سهّلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة، أو في حالة تعدد المهريين، أو في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة؛ فإن العقوبة ستتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج⁽³⁶⁾.

هذا وقد نص المشرع الجزائري كذلك على تطبيق عقوبات تكميلية على المهريين⁽³⁷⁾، كما نص على إمكانية الإعفاء من العقوبة المقررة، أو تخفيضها إلى النصف في حالة الإبلاغ عن الجريمة⁽³⁸⁾، كما ألزم كل شخص على علم بارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات المختصة فورا، ولو كان ملزما بالسرية المهني؛ وكل مخالف لذلك

يتعرض لعقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ويستثنى من ذلك أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة، إلا إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر لا يتجاوز سنه 13 سنة⁽³⁹⁾.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين:

جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في توجه إرادة المهرب إلى القيام بالفعل المجرم على النحو المذكور وتحقيق نتيجته، وكذا علمه بخطورة هذا الفعل وموضوع الحق المعتدى عليه⁽⁴⁰⁾.

لكن بالرجوع للمادة 303 مكرر 30 السابقة الذكر من قانون العقوبات الجزائري، نلاحظ بأن المشرع يشترط ضرورة تحقق قصد جنائي خاص هو الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إفلات بعض المهربين من العقاب، إذ قد يتحجج هؤلاء بأنهم قاموا بتهريب المهاجرين من أجل دواعٍ إنسانية كعلاج أحدهم مثلا، ولذا كان على المشرع الاكتفاء بالقصد الجنائي العام، بغض النظر عن ذكر القصد من وراء ذلك⁽⁴¹⁾.

وللعلم فإن الشروع في هذه الجريمة، يعاقب عليه بنفس العقوبات المنصوص عليها كما لو كانت الجريمة تامة⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني: جريمة تسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، طبقا لنصوص خاصة:

تنص الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون 08-11 السابق الذكر والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ".

وسنتطرق فيما يلي للركن المادي وكذا الركن المعنوي لجريمة تسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، وذلك على ضوء القانون 08-11 السابق الذكر.

الفرع الأول- الركن المادي لجريمة تسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية:

يتمثل الركن المادي في الفعل المجرم في نص المادة 01/46 السابقة الذكر، وهو تسهيل أو تدبير عملية الدخول أو التنقل أو الإقامة أو الخروج غير الشرعي لأجنبي من الإقليم الجزائري، غير أن ما يهمنا هو تسهيل عملية الدخول والخروج من الإقليم، لأن عملية التنقل داخل الإقليم أو الإقامة فيه بصفة غير قانونية لا تدخل في إطار عملية تهريب المهاجرين.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد كيف يتم هذا التسهيل، بل ترك الأمر مفتوحا سواء عن طريق تزوير جواز السفر أو غيره، غير أنه قصر عملية الاستفادة من هذا التسهيل على المهاجر الأجنبي سواء كان مقيما أو غير مقيم، وذلك على عكس ما سبقته دراسته في إطار قانون العقوبات، بمعنى لو تم تسهيل عملية خروج لمهاجر جزائري إلى خارج الإقليم الجزائري، فلا تقوم الجريمة وإنما يمكن في هذه الحالة تطبيق نص المادة 303 مكرر 30 السابقة الذكر من قانون العقوبات، بشرط أن يتم ذلك بقصد الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ويُقصد بالأجنبي -محل هذه الجريمة - وفق مفهوم هذا القانون " كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل أية جنسية"(43).

الفرع الثاني-الركن المعنوي لجريمة تسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية:

الحقيقة أن الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يثير أية إشكالات، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لتحقيقها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بتجريم الفعل المرتكب، ورغم ذلك اتجهت إرادته لتحقيق النتيجة الإجرامية، المتمثلة في تسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية ويعتبر القصد الجنائي العام كافيا لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، إذ إن المشرع لم يشترط قصدا معيناً على خلاف جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، مع العلم أن الشروع في هذه الجريمة يعاقب عليه بنفس العقوبات المنصوص عليها، وهذا لأن المشرع ذكر صراحة في صلب المادة 46 السابقة الذكر، عبارة "... تسهيل أو محاولة تسهيل..."، ولذا فإن محاولة ارتكاب هذه الجريمة يعاقب عليها حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، كأن يتم القبض على الفاعل وهو بصدد تزوير جواز السفر لشخص أجنبي بقصد تسهيل خروجه من الإقليم الجزائري.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه وفي محاولة من المشرع الجزائري لفرض ردع أكثر للأشخاص الذي يسهلون هجرة الأجانب غير الشرعية سواء بدخولهم إلى الإقليم الجزائري أو خروجهم منه، فإنه قد نص على مجموعة من الظروف المشددة للعقوبة، حيث تصل العقوبة في شقها السالب للحرية في حالة توفر أحد هذه الظروف إلى السجن لمدة 10 سنوات، أما في حالة توفر ظرفين على الأقل فقد تصل إلى السجن لمدة 20 سنة حيث نصت الفقرات 2، 3، 4 من المادة 46 السابقة الذكر على أنه: " وتكون العقوبة بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.000 ألف دج إلى 600.000 دج عندما ترتكب المخالفة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه مع أحد الظروف الآتية:

- حمل السلاح.
 - استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى.
 - ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخص عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين.
 - عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشوبها أو عاهة مستديمة.
 - عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء، لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.
 - عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قُصّر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.
- وتكون العقوبة، السجن لمدة تتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المحددة في الفقرات السابقة.

كما يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة، وكذلك الموارد الناجمة عنها".

كما تشير في هذا الصدد، إلى أن المشرع الجزائري قد فرض على مرتكبي هذه الجريمة عقوبات أخرى تكميلية، وذلك بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها، نذكر منها المنع من الإقامة وممارسة بعض النشاطات وسحب بعض الرخص⁽⁴⁴⁾.

لكن الإشكال المطروح هو أنه رغم وجود هذه العقوبات والتي تجسد السياسة التجريبية والردعية للمشرع الجزائري تجاه ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فإن هذه الظاهرة لم تتوقف، بل يبدو أنها في ازدياد وذلك لعدة أسباب فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن المهاجر قد غامر بحياته وأحياناً حياة أطفاله أيضاً في سبيل الوصول إلى الضفة الأخرى، نظراً لظروف يراها صعبة ولا يمكن له معاشتها في بلده، فإن تهديده بالسجن أو بدفع الغرامة المالية لا يشكل في نظره أي تهديد له، والدليل على ذلك ما تطلعنا به وسائل الإعلام بشكل مستمر عن أخبار المهاجرين السريين الذين غرقوا في البحر، وعن أولئك الذين تم إنقاذهم، وآخرين ممن تم إحباط محاولاتهم غير الشرعية، وما خفي كان أعظم؛ وفي هذا الصدد يرى بعض المختصين أن هذا الأمر في الحقيقة هو تكريس واضح للقاعدة المعروفة التي تقضي بأنه: "عندما تتظاهر أي دولة أنها تستعمل إجراءات إدارية أو بوليسية لردع نشاط لا تستطيع من الناحية الواقعية منعه، فإنها تشجع على ظهور الإجرام"⁽⁴⁵⁾.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، يمكن استخلاص بعض النتائج نلخصها في النقاط التالية:

- إن سياسة المشرع الجزائري في تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما يرتبط بها من تهريب للمهاجرين وتسهيل هجرتهم، جاء لسد فراغ قانوني كان يكتنف التشريع الجزائري لاسيما بعد مصادقة الجزائر على البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين، وكذا نظراً للضغوطات التي فرضتها الدول الأوروبية على دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، واتهامها بتشجيع الهجرة غير المشروعة وعدم التعاون في مجال منع ومكافحة الإتجار بالمهاجرين غير الشرعيين.

- هدف المشرع الجزائري من وراء تجريم الهجرة غير الشرعية هو وضع حدّ لخرق القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول الإقليم الوطني ومغادرته، وهذا بقصد إضفاء الحماية الجنائية على مصالح المجتمع، فالهجرة غير الشرعية تعتبر خرقاً لسيادة الدولة على إقليمها وإخلالاً بنظامها العام، ولها علاقة وطيدة بجرائم السرقة والتزوير والجريمة المنظمة، وتعريض حياة المهاجرين لخطر الغرق والموت.

- إن اعتماد المشرع الجزائري على سياسة التجريم كوسيلة وحيدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، تعتبر غير كافية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة بالنظر للنقائص والثغرات التي تعترى النصوص القانونية المتعلقة بتجريم هذه الظاهرة، والتي تم تناولها من خلال هذه الدراسة. ولإيجاد حلول للمشاكل السابقة، فإننا نقدم التوصيات التالية:

- لا بد من معالجة أسباب الهجرة ذاتها، لأن الاعتماد فقط على التجريم لن يؤدي للقضاء على هذه الظاهرة بل وقد يؤدي إلى نقمة الأفراد على الدولة فيعتبرون ذلك قمعاً من طرفها، وبالتالي فقد تدفعهم هذه الإجراءات العقابية إلى الهجرة أكثر مما تردعهم، خاصة وأن هذا المهاجر في النهاية ما هو إلا ضحية ظروف قاهرة اجتماعياً واقتصادياً وحتى أمنياً، كال فقر والبطالة والحروب وغيرها.

- لا يجب أن ننظر للهجرة غير الشرعية على أنها فعل، بل تكون في أغلب الأحيان رد فعل على بعض الأوضاع التي يجد الفرد نفسه بمقتضاها مضطرا إلى الهجرة ولو كلفه ذلك حياته، ولذا فمن غير المعقول أن نحاول معالجة مأساة وطنية بالعقاب كحلّ وحيد.

- لا بد من الاعتماد على جوانب أخرى مكمّلة لسياسة التجريم حتى تحقق هذه السياسة أهدافها، ومن ذلك مثلا محاولة خلق فرص أكثر للعمل ودعم التعليم والتكوين، وتوعية المواطن بأهمية احترام القانون وتنمية القيم الوطنية فيه، بالإضافة إلى فتح باب الهجرة الشرعية وتسهيل إجراءاتها حتى لا يبحث الأفراد على حل بديل.

- **الإحالات والهوامش:**

1- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 2009.

2- عبد الحلیم بن مشري (2011)، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد 07، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ص 98.

3- أحمد عبد العزيز الأصفر (2010)، الهجرة غير المشروعة "الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث في كتاب بعنوان: الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، ص 12.

4- محمد فتحي عيد (2010)، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث في كتاب بعنوان: الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، ص 50.

5- محمد رمضان (2009)، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري - أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي "دراسة ميدانية"، مجلة علوم إنسانية، عدد 43، الجزائر، ص 04.

6- بيار فرنسيس (2011)، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، بحث في إطار الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، أيام 04 و05 جولية 2011، ص 02 وما بعدها.

7- Christal MOREHOUSE and Michael BLOMFIELD, irregular migration in Europe, MPI Washington, December 2011, P 42.

8- انظر المادة 03 فقرة "ب" من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (العابرة للحدود الوطنية) والذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة في 15/11/2000. والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09/11/2003، جريدة رسمية العدد 69 لسنة 2003.

9- راجع المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

10- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25/06/2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2008.

11- تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى ما نص عليه قانون العقوبات والقانون البحري الجزائري، بخصوص تجريم المغادرة أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية، فإننا يمكن أن نستخلص من نص المادة 44 من القانون 08-11 السابق الذكر تجريما آخر لعملية دخول أو خروج الأجانب من الإقليم الجزائري بصفة مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، حيث أنه وفقا لهذه المادة يعاقب هذا المهاجر الأجنبي، بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وكذلك بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج، وذلك إضافة إلى عقوبة الطرد أو الإبعاد.

12- وردة شرف الدين (2013)، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، بسكرة، الجزائر، ص 90.

13- نلاحظ هنا أن اشتراط الإقامة للأجنبي، سيؤدي إلى إفلات الأجانب غير المقيمين من العقاب، خاصة إذا اتخذوا من الجزائر بلد عبور إلى دول أخرى.

14- للتفصيل في هذه الوثائق، راجع: القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24/02/2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 2014.

- 15- الفقرة الأولى من المادة 545 من الأمر 76-80 المؤرخ في 12/01/1976 المتضمن القانون البحري، (جريدة رسمية عدد 02 لسنة 1976) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05، المؤرخ في 25/06/1998، جريدة رسمية، عدد 47 لسنة 1998.
- 16- منير الرياحي (2004)، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، مداخلة مطبوعة في إطار البرنامج الكامل للدورة الدراسية حول الإبحار خلسة، المنظمة من طرف المعهد الأعلى للقضاء، الجمهورية التونسية، بتاريخ 27/04/2004، ص 16 و 18.
- 17- نفس المرجع، ص 23 وما بعدها.
- 18- ويقصد بالسفينة حسب المادة 13 من القانون البحري: "كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى، أو مخصصة لمثل هذه الملاحة".
- 19- محمد بن عمار (1993)، مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الأول، الجزائر، ص 108.
- 20- Antoni VIALARD, Droit maritime 1^{er} éd, PUF, 1997, p 392.
- 21- هاني دويدار (2001)، الوجيز في الملاحة البحرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 165.
- 22- راجع في ذلك: حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22/02/1962، أشار إليه:
- (Abdellah ABOUSSOROR، Exécutions de contrat de transport maritime de marchandises en droit marocain et en droit français، LITEC , 2004، p 274).
- 23- Ibid. p 273.
- 24- من هذه الشروط مثلا، ضرورة أن تتوفر السفينة على التجهيزات اللازمة للملاحة البحرية كالبوصلة، ووسائل الاتصال المتعلقة بالسفن، وأجهزة قياس الرياح، وكذا الخرائط والوثائق الملاحية، ويشترط في كل ذلك الدقة والسلامة، فمثلا أي إشكال في الخرائط المعتمد عليها، قد يعني عدم صلاحية السفينة للملاحة (راجع في ذلك: (Abdellah ABOUSSOROR, Op.cit, p 278
- 25- نلاحظ هنا أن مصطلح التسرب الذي جاء به المشرع الجزائري، ليس دقيقا ولا يؤدي المعنى المطلوب، ولذا نُفَضِّل استعمال مصطلح التسلّل عوض التسرب، ونعني بالتسلّل محاولة الدخول أو الخروج من مكان إلى مكان آخر، بطريقة سرّية ومتخفية حتى لا يمكن لأي شخص رؤيته.
- 26- منير الرياحي، المرجع السابق، ص 19.
- 27- الفقرة الثانية من المادة 545 من القانون البحري المعدل والمتمم.
- 28- أحمد عبد العزيز الأصفر، المرجع السابق، ص 30.
- 29- عبد الرزاق طلال جاسم السارة وم.م عباس حكمت فرمان الدر كزلي (2012)، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، العراق، ص 07 في المتن والهامش).
- 30- عبد المالك صايش (2012)، مكافحة تهريب المهاجرين كآلية للحد من الهجرة السرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني السنة الثالثة، المجلد السادس، عدد 02، بجاية، الجزائر، ص 307.
- 31- انظر المادة 03 فقرة "أ" من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو السابق الذكر.
- 32- عبد الرزاق طلال جاسم السارة وم.م عباس حكمت فرمان الدر كزلي، المرجع السابق، ص 07.
- 33- نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن التزوير كوسيلة لتهريب المهاجرين، على عكس البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة، المذكور أعلاه، لذا كان على المشرع -على الأقل - أن يعتبر التزوير من الظروف المشددة للعقوبة، وهذا نظرا للآثار الخطيرة المترتبة على التزوير، فهو يصلح لأن يكون ظرفا مشدداً (راجع في ذلك: نفس المرجع، ص 09 و 10).
- 34- كان من الأجدر على المشرع الجزائري عندما نص على تهريب المهاجرين الفُصّر كظرف مشدد أن يضيف إليهم العاجزين ومن في حكمهم ككبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة (راجع في ذلك: عبد الحليم بن مشري (2013)، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، بسكرة، ص 12 و 13).
- 35- المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري.
- 36- المادة 303 مكرر 32 من نفس القانون.
- 37- المادة 303 مكرر 33 والمادة 303 مكرر 35 من نفس القانون.

- 38- المادة 303 مكرر 36 من نفس القانون.
 39- المادة 303 مكرر 37 من نفس القانون.
 40- عبد الرزاق طلال جاسم السارة وم.م عباس حكمت فرمان الدر كزلي، المرجع السابق، ص 10 و 11.
 41- عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 11.
 42- المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات الجزائري.
 43- المادة 03 من القانون 08-11 السابق الذكر.
 44- المادة 47 من القانون 08-11 السابق الذكر.
 45- عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 314.
 - قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- 1- أحمد عبد العزيز الأصفر (2010)، الهجرة غير المشروعة "الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، بحث ضمن مجموعة أبحاث منشورة في شكل كتاب بعنوان: الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية.
 2- هاني دويدار (2001)، الوجيز في الملاحة البحرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
 3- محمد فتحي عيد (2010)، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث ضمن مجموعة أبحاث منشورة في شكل كتاب بعنوان: الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية.
 4- Abdellah ABOUSSOROR (2004), Exécutions de contrat de transport maritime de marchandises en droit marocain et en droit français, LITEC, France.
 5- Antoni VIALARD (1997), Droit maritime 1^{er} éd, PUF, France.
 6- Christal MOREHOUSE and Michael BLOMFIELD (2011), irregular migration in Europe, MPI, Washington, USA.

ثانياً: المجلات

- 1- وردة شرف الدين، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 08 لسنة 2013.
 2- محمد بن عمار، مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد الأول لسنة 1993.
 3- محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري - أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي " دراسة ميدانية "، مجلة علوم إنسانية، الجزائر، عدد 43، خريف 2009.
 4- عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 08 لسنة 2013.
 5- عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 07، نوفمبر 2011.
 6- عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين كآلية للحد من الهجرة السرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الثالثة، المجلد السادس، عدد 02 لسنة 2012.
 7- عبد الرزاق طلال جاسم السارة وم.م عباس حكمت فرمان الدر كزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالى، العراق، العدد الأول، لسنة 2012.

ثالثاً: ندوات علمية ودورات دراسية

- 1- ببار فرنسيس، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، بحث في إطار الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، أيام 04 و 05 جولية 2011.
 2- منير الرياحي، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، مداخلة مطبوعة في إطار البرنامج الكامل للدورة الدراسية حول الإبحار خلسة، المنظمة من طرف المعهد الأعلى للقضاء، الجمهورية التونسية، بتاريخ 2004/04/27.

رابعاً: نصوص قانونية وبرتوكولات دولية

- 1- البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (العابرة للحدود الوطنية) والذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة في 2000/11/15.
- 2- الأمر 76-80 المؤرخ في 12/01/1976 المتضمن القانون البحري، (جريدة رسمية عدد 02 لسنة 1976) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05، المؤرخ في 25/06/1998، جريدة رسمية، عدد 47 لسنة 1998.
- 3- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25/06/2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية، عدد 36 لسنة 2008.
- 4- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 2009.
- 5- القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24/02/2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 2014.